بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

مخطوط رقم

١١٠

مواهب الصمد

في

حل ألفاظ الزبد

١١٠

أحمد بن حاجي الفشن

مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد

١٢٧٢ هـ.

٢٠٢ ورقة ٢٧ سم

[١١,٥ × ٢٧

فيها نواقص جزء صغير

قطع المخطوط وسطرته

د ١٠ - ٣/

جامعة أم القرى
قسم التصوير العلمي والميكروفيلم
المكتبة المركزية - مكة المكرمة

جامعة أم القرى
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
المكتبة المركزية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الملك العلام وصلى الله على سيدنا محمد
خير الأنام وعلى اله واصحابه السادة الكرام وبعد
فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه الغنى احمد بن حاجي
القشي هذه التعليق على منظومة الشيخ الامام الى
العباس احمد بن رسلان تحمده الله برحمته المرسومة بصفوة
الزبد لحل الفاظها وتتميم مفادها متوسط بين التفريط
والافراط وخير الامور الاوساط شرعت فيه بخاطر
عليل ونظر كليل مع ان هذا الامر امر رفيع وانى امرء
وضيع ومن كيد الزمان لسير وفى قيد الهوان
اسير شعر وانى الصفا هيهات من عيش عاشق
وحسبة عدن بالمكاره حفت وبهيمنة نواهب
الصمد فى حل الفاظ الزبد واسال الله السميع العليم
ان يجعله سببا للفوز فى جنات النعيم **بسم الله**
الرحمن الرحيم اى اولف والاسم مشتق من السمو
وهو العلو والله علم للذات الواجب الوجود والرحمن
والرحيم صفتان بنيا للمبالغة من رحم والرحمن ابلغ
من الرحيم لان زيادة المبانى تدل على زيادة المعنى وخصهما
بالتسمية هذه الثلثة التى هى الله والرحمن والرحيم
ليعلم العارف انه المستحق لان يستعان به فى جميع
الامور والمعبود الحقيقى الذى هو مولى النعم
كلها عاجلها واجلها جليلها وحقيرها فيتوجه العارف
بكليته حرصا ومحبة الى حضرات القدس ويتمسك
بحبل التوفيق ويشغل سره بذكره والاستمداد به عن غيره

الحمد لله بداء بالبسمله ثم بالحمد له جمعا بين الابتداء
الحقيقى والاضافى واقتداء بكتاب العزيز وعملا بخبر
كل امر ذى بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
فهو اقطع وفى رواية بالحمد لله وقدم البسمله عملا
بالكتاب والاتباع والحمد لغة هو الثنا باللسان على الجميل
الاختيارى على جهة التبجيل وعرفا فعل ينبئ عن
تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد وغيره
والاله هو المعبود بحق واختيرت صيغة الحمد على
صيغة الثنا لاشتمال اخره على الحال الخلقيه والميم الشفهيه
والدال اللسانيه حتى لا يخلو مخرج من المخارج الثلاثة
من نصيب ذلك بالكليه والحمد لله ثمانية ابواب لان الجنه
ثمانية ابواب فمن قالها عن صدق قلب استحق دخولها
من سائر ابوابها **ذى الجلال** اى العظمه **والاكرام**
اى مبين **الحرام** شرعا لمعرفته **والحلال** وهو ما
عدا الحرام وهما متراعة الاستهلال **ثم صلاة الله**
وهى من الله رحمه مقرونة بالتعظيم ومن الملكه استغفار
ومن الادميين تضرع ودعا **مع سلامى**
اى تسليمى وقرن بينهما امتثالا للامر وخروجا من
كراهة افراد احدهما عن الاخر **على النبى** هو بالهمز
وتركه انسان اوحى اليه بشرع للعمل والتبليغ والرسول
انسان أوحى اليه بشرع للعمل والتبليغ **المصطفى**
اى المختار **التهامى** بكسر التا نسبة الى تهامة
هو علم على نبينا صلى الله عليه وسلم منقول من اسم
مفعول المضعف سمى به بالهام من الله تعالى بانه
يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميده **الهادى** اى
الدال بلطف **من الضلال** هو نقيض الهدى
قال تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم **وعلى**
افضل الصحب للنبى وهم عند سيبويه اسم جمع

والثنا عرفا هو الاتيان بما يشعر بالتعظيم لاجل المنعم على المحامد
والصفات الجميلة لما انه عليه انتهى

وهو ان يأتى المصنف بما يقصده اهلا

قوله وهى من الله رحمة وهى شرعا كما قاله النووى واما لغة فهو مطلق الدعاء بخير او مطابقا له او معنى خاص وعاما يتناولها وهى اقوال واقوال مفتتحة بالتكبير مختمة بالتسليم قوله ومن الادمى يشمل غيره كالجماد والحيوان

لصاحب وهو بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمنا
بنبينا صلى الله عليه وسلم ومات كذلك وان لم يره ولم
يروعنه ومن لم يتفق بالنبو صلى الله عليه وسلم
فليس بصحابي وعلى خيرال للنبي وهم مؤمنوا
بني هاشم وبني المطلب ابني عبد مناف وبعد
يوتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر وقد اتى بها اقتدا
بغيره ولا يحوز الاتيان بها في اول الكلام وسنح
الاتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتدا برسول الله
صلى الله عليه واله وسلم والعامل فيها اما عند سيبويه
لنيابتها عن الفعل او الفعل نفسه عند غيره والاصل
مهما يكن من شئ بعد وهدى من اسما الاشارة
اشارها الى موجود في الخارج وهو احد بن زيد العلامه
الماردي تغمده الله برحمته زبد جمع زبدة وهو خير اللبن
المستخرج نظمتها اي جمعتها وابياتها اي عددتها الف
من ابيات الرجز تقريبا لما اي موما قدرتها من المقدمه
والخاتمه وغيرهما ووصف منظومته باوصاف ترغب
فيها منها انه سهل اي يتيسر حفظها عن ظهر
الغيب على الاطفال لخفتها اذ النظم اسرع للحفظ من النثر
خصوصا ما كان على بحر الرجز فالحفظ نقيض النسيان ومنها
انها نافعة في فهم المسائل لمبتدي الرجال
ومنها انها تكفي اي تغني مع التوفيق وهو خلق
قدرة الطاعة في العبد للمشتغل في الفقه واقتصر
على ما ذكره تواضعا والا فهي نافعة للمنتهي ايضا لانها تذكره
وذلك ان فهمت حق الفهم وابتغت بالعمل قال تعالى

واتقوا الله

واتقوا الله ويعلمكم الله واذا قد علمت ذلك فاعمل
ايها المشتغل بما تعلمت من صنوفات التربيه ولو
انك تعمل بالعشر منها ان لم تعمل بجميعها فقد خفف الله
عليك كالزكوة اي كما خفف الله عن صاحب المال الزكاه
بان طلب منه في بعض انواعه اخراج عشره تتميه له
وتطهيرا تخرج بنا الخطاب والجزم بنور العلم من ظلمات
الجهل وفي نسخه النور باللام والظلمات بسكون اللام
ضع ظلمه وهي عدم النور وقد قيل فللة والعلم وقد يرد
ونعسا للجهل ومن في اوديته تردى اما العمل بالواجبا
فقد ذكره بقوله فعالم بعلمه لم يعملن بان ترك
شياء مما تعين عليه عمله او ارتكب محرما معذب
اي يعذبه الله تعالى ان لم يعف عنه من قبل تعذب
عابد الوثن وهو الصنم اذ العالم اركب المعصيه
وهو عالم بتحريمها وعابد الوثن غير عالم بتحريم عبادته
وذلك للاحاديث الصحيحه الوارده في ذلك ومنها
قوله صلى الله عليه واله وسلم اشد الناس عذابا
يوم القيمه اي من المسلمين عالم لم ينتفع بعلمه قيل
لان عيبته اي الناس اطول ندامة قال اما في الدنيا
فضائع المعروف الى من لا يشكره واما في الاخره فعالم
مفرط والله بالنصب ارجوا اي امل المن اي
الانعام بالاخلاص وهو ترك الرياني الطاعه كلي
يكون موجب الخلاص من اهوال يوم القيمه وقد
ورد من فارق الدنيا على الاخلاص لله وحده لا شريك
له واقام الصلوة واتى الزكوة فارقها والله راضي عنه

قوله ما العشر لان النبي صلى الله عليه
وسلم قد صرح بانه ليس في ما دون خمسة اوسق
شيء وان من ترك عشر ما امر
فيه بعشر شاة فلا مناقشة

ولما كان التوفيق عزيزا لم
يذكر في القرآن الا في موضع
واحد قوله تعالى وما توفيقي
الا بالله واما قوله تعالى ان اردنا
الا احسانا وتوفيقا فهو من
باب الوفاق لا من باب
التوفيق وفي الحديث
القدسي يقول الله تعالى
التوفيق سر من سري
استودعه قلب من احببته
من عبادي اللهم اجعلنا
منهم آمين

مقدمة بكسر الدال **في اصول الدين** اى اصول الدين
الفقه فانه ذكر فيها بنبذة من كل منها وافتتحها باول
ماجب على المكلف **مقدمة في اصول الدين**
فقال **اول واجب** مقصود لذاته **على الانسان** البالغ
العاقل **معرفة الاله** عز وجل اى العلم بوجوده وماجب له
وما يمتنع عليه وماجور في حقه وقد جمعت الثلاثة في
كلمتي الشهادة ففي الا الله اثبات الذات وما يستحقه من
صفات الكمال وفي النفي ما يمتنع عليه من الشركاء والامثال
وفي الشهادة الثانية اثبات الرساله والنبوة لنبينا ه
صلى الله عليه وسلم والمراد المعرفه الايمانيه والبرهانيه
لا المعرفه الحقيقيه لانها ممتنعه عقلا وشرعا فتيقنا
قوله **باستيقان** اى معه اى يجب عليه ذلك مع
كونه متيقنا قال تعالى فاعلم انه لا اله الا الله وليعلموا انما
هو اله واحد واليقين هو حكم الذهن الجازم المطابق
لموجبه **والنطق بالشهادتين اعتبرا** بالف الاطلاق
لصحة الايمان فهو في او تغليبيه **فمن قدر** بالف
الاطلاق على النطق **ان صدق القلب** بتشديد
الدال اذ الايمان تصديق القلب لما علم بالضرورة انه من
دين محمد صلى الله عليه وسلم كالتوحيد والنبوة والبعث والجزاء
ومجموع الثلثة امور اعتقاد الحق والاقرار به والعمل بمقتضا
عند جمهور المحدثين والمعتزله والخوارج والاصح انه التصديق
وحده لان الله تعالى اضافه الى القلب وعطف عليه
العمل الصالح وحده وقرن بالمعاصي في ايات كثيرة
وخرج بقوله ممن قدر العاجز عن النطق بهما كالخرس
او سكنة وهي داء او احتراز منيه قبل التمكن منه فانه

يصح

يصح الايمان لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها واما
الاسلام فهو اعمال الجوارح من الطاعات وكل ايمان
اسلام ولا ينعكس وكل مومن مسلم ولا ينعكس وقيل
الايمان والاسلام في حكم الشرع واحد في المعنى والاشتقا
مختلفان وبالجملة فلا يصح ايمان بغير اسلام ولا اسلام بغير
ايمان وكل واحد منهما شطر في الاخر على الاول وشطر على الثا
وبسط الكلام على الايمان والاسلام يطلب من المطولات
وبالاعمال جمع عمل **يكون الايمان ذا نقص** اى ناقصا
وذا كمال اى كاملا والمعنى بكل الايمان بشرط مكنه
النظر ووضوح الادله وزيادة الطاعات وبنقص
بضد ذلك وهذا هو الذي عليه اكثر العلما واذا قد
علمت ذلك **فلن** ايها المؤمن في نفيس **يزل من الايمان**
في مزيد اى بزياده اعمال الطاعة **ولكن ايضا كن في**
صفا القلب بالمد بالذكر **وتجديد** اى تجدد صفا
قلبك من الكدورات كل وقت ويكون ما ذكر **بكثرة**
الصلوة المفروضة والمندوبه **وكثرة الطاعات**
جمع لطاعه من عطف العام على الخاص وهي الطاعه كما قبله
رضي الله تعالى **وترك ما للنفس من شهوات** نفسانيه
او بهيميه محرمة او مكروهة لان الكثرة والترك المذ
كورين يزيان القلب خشية من الله تعالى يكون سببا
للاثمار والاتى كما قال تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء
والمنكر ويقاس بها غيرها فكثرة الشهوات مع ارتكاب
الذنوب يوجبان قسوة القلب كما قال **فشهوة النفس**
وهي ما يستطيب ويلتذ به **مع الذنوب موجبتان**
اى مقتضيتان **قسوة القلوب** وهي الغلظ مع الصلابه

وقد نظم بعضهم ما ذكر بقوله
اياك ان تربح العين عاصيا ... فتندم يوما حين لا ينفع الندم
وان تضحك الايام فيما تنالها ... فتبكي دما ان الغنيمة والغرم
وفيما فقد كنت من الطاعات ... وهضم النفس فاجهد تكن خير قائم

فيها وبيان منه ممونه ونفرقه إن لم يحتمل الوقف
باطل وإلا فوقوف إن أسلم لغد وجعيل ماله
عند عدل وأمته عند نحو محرم ولو جر ماله
وليؤدي مكاتبه النجوم لقاض **كتاب**
الزنا يجب للحد على ملتزم عالم بتحريمه بالولاج
حشفة أو قدرها بفرج محرم لعينه مشتهى
طبعا بلا شبهة ولو ملتزاة أو ميتة ومحرما
وإن تزوجها لا بغير ايلاج ويوطيه حليلته في نحو
حيض وصوم ودبر وأمته المزوجة والمعتدة
أو المحرم ووطئ بإكراه أو بتخليل عالم أو لبهيمة
أو بهيمة والحد المحصن رجم بمدر وحجارة معتدلة
ولو في مرض وحر وبرد مفرط بين وسط حر
لامرأة لم يثبت زناها بإقرار والمحصن مكلف أولعاقل
حر ولو كافرا وطئ أو وطئت بنكاح صحيح
ولو بنا فض وليكر حر مائة جلدة وتغريب
عام بمسافة قصر فاكر ويجب تأخير الجلد
لحر وبرد مفرط بين ومرض إن رجي برؤه وإلا
جلد بمشكال عليه مائة عثكن ونحوه مرة
فإن لم تحتمل مرتين مع مس الأغصان
له أو انكباس فإن برئ أجزأه ولقن الجهة
للإمام ويغرب غريب من بلد زناه لا بلده
ولا لدون المسافة منه ومسافر لغير مقصده فإن عاد لمحله أو لدون المسافة

منه

منه جد ولا تسافر امرأة إلا بنحو محرم ولو بأجرة
فإن امتنع لم يجبر ولغير حر بنصف حر وثبت
بإقرار ولو مرة أو ببينة ولو أقر ثم رجع سقط
لا إن هرب أو قال لا تحدوني ولو شهد أربعة
بزناها وأربع بأنها عذراء فلا حد ويستوفيه
الإمام من حر ومكاتب ومبعض وتحضره
كالشهود ويجد الرقيق الإمام أو السيد
ولو فاسقا أو مكاتبا فإن تنازعا فالإمام
ولسيده تعزيره وسماع بينة بعقوبته
إن لم يكن أهلا **كتاب** حد القذف لشرط
لمكلف القاذف ملفي الزاني واحتياز وعدم إذنه
وأصالة ويعزر مميز وأصل وحد حر مسلمين
وغيره أربعون وفي المملوك وفي إحصانه تقدم
في اللعان ولو شهد بزنا دون أربعة أو بنا
أو عبد أو أهل ذمة حدوا ولو تناقضا فلم
يتناصا ولو استغل مقذوف فأبا استيفاءه
لم يكف **كتاب** السرقة أركانها سارق
ومسروق ومسروق فالسرقة أخذ مال
خفية من حرز مثله فلا يقطع مختلس
ومنتهب وخائن وشرط في السارق ما في القاذف
فلا يقطع حر وإن لوطا هذا وصبي ومجنون
ومكره وجاهل وفي المسروق كونه ربع دينار
خالصا أو قيمته فلا قطع بربع فلوس

أو حلياً لا يباع رطباً بمثله وربوياً بما نقص قبل
إخراجه عن نصاب ولا يعاد دون نصاب يتبين أنه ترك
في إخراجه ولا لغير مال بل لينوب الرث في جنبه
تمام نصاب جهله أو بحر بلغ إناؤه نصاباً
وبآلة لهو بلغ مكسرها ذلك وبنصاب ظنه
فلوساً لا يباع به أو انتصب من دعا ينتبه له
أو أخرجه رفقتان تخللتهما علم المالك
وإعادة الحرز فالثانية سرقة أخرى ولكونه
لغيره فلا قطع بسرقة ماله ولو ملكه قبل
إخراجه ولا بما ادعى ملكه ولا بماله بشركة
ولو سرقا وادعى أحدهما أنه له أولهما فكذبه
الآخر قطع الآخر دونه ولكونه لا شبهة له فيه
ينقطع بمال ولد سرقها معذورة وبمال زوجة
ونحو بابٍ مسجدٍ لا يحصره وقناديل تتوج
ومال بيت مال وهو مسلم ومال صدقة وموقوف
وهو مستحق فيهما ومال بعضه أو سيده
ولكونه محرزاً بلا حافظ دائم أو حصانة مع لحاظ
في بعض عمر فاعتبر صفة دار وصفتها حرز
خسيس أبنية وبأبواب ومخزن حرز حلي
ونقد ونوم بنحو صحراء على متاع أو توسده
حرز لا إن وضعه بقربه بلا ملاحظ قوي أو
انقلب عنه ودار منفصلة عن العمارة
حرز بملاحظ قوي بقظان بها ولو مع نوم

الباب

أو ثياب مع إغلاقه ومتصلة حرز بإغلاق
فيه مع ملاحظ ولو نائماً ومع عمى بيته زمن
أمن نهاراً أو خيمة وما فيها بصحراء لم تنشد
أطنابها ولم تنزع أذيالها لمتاع بقربه والإ
محرز إن مع حافظ قوي ولو نائماً بقربها
وما بشبه بصحراء محرزة بحافظ يراها وبابنية
مغلقة بعمارة محرزة بها ولو بلا حافظ به
أو ببربة محرزة بحافظ ولو نائماً وسائرة
محرزة بسائق يراها أو قابد أكثر الرفقان
لها مع فطر أبل وبغال فلم يزد قطار في عمران
على سبعة ولغير مدوع في قفر بنحو بيت
حصير أو بمقبرة بعمران محرز فصل
يقطع موجر حرز ومعيره لا من سرق منهما
أو من حرز مغصوب أو مال من غصب منه
ولو ضمنه بحرزه ولو نقب في ليلة
وسرق في أخرى قطع إن اظهر النقب للثانية
ولو نقب وأخرج غيره فلا قطع كما لو نقبا
وضمه أحدهما بالنقب فأخذه الآخر
ولو رماه إلى خارج الحرز أو أخرجه بإجارة
أو بريح هابة أو دابة سائرة قطع ولا يضمن
حر بيد ولا يقطع سارقه ولو صغيراً معه
مال يليق به أو نائماً على بعير فأخرجه
عن قافلة فإن لازم رفيقاً قطع كما لو نقل
من بيت معلق إلى صحن دار أو نحو فانياهما

رفقين

مفتوح لا بفعله **فصل** تثبت السرقة
بيمين رد وبرجليه وبافترا ربنفيهما وقيل
رجوع مفتر لقطع ومتى افترى بعقوبة بدنية فلا تعاد
تقريض برجوع ولا قطع الا بطلب فلو افترى بسرقة
لغائب لم يقطع حالا او بامتعة حد حالا وثبت
برجل وامرأتين المال فقط وعلى السارق رد
ما سرق او بدله وتقطع يده اليمنى ولو معسرة
مرارا فان عاد فرجله اليسرى فيده اليسرى
فرجله اليمنى من كوع وكعب ثم عزر ويسن
غمس محل قطعه بدهن مغل لمصلحته فوننه
عليه ولو سرق فسقطت يمناه سقط
القطع **باب** قاطع الطريق هو
ملتزم مختار مكلف يعاد ممن يبرز له بحيث
يبعد غوث عن اعان القاطع او لخاف الطريق
بلا اخذ نصاب وقتل عزرا او باخذ نصاب
بلا شبهة من حرز فقطعت يده اليمنى ورجله
اليسرى فان عاد فعكسه او قتل قتلا حتما
او واخذ نصاب قتل ثم صلب ثلاثة حتما
ثم ينزل فان خيف تقبره فتلها انزل والمغلب
في قتله معنى القود فلا يقتل بغير كفوء ولو
مات قبل ربة وقتل واحد ممن قتلهم ولبا في
دياته ولو عفى وليه بعد وجب وقتل احدا وتراعى
المماثلة ولا يحتم غير قتل وصلب ويسقط

بتوبة

بزناصح

نهاية المخطوطة